

# 78001 - مسألة خلاف أن الوالد توفي قبل أخته واختلاف أولاده

## مع عمتهم في الميراث - نور على الدرب

صالح اللحيدان

نحن اربعة اخوة وقد توفي والدنا وكانت لنا عمه اخت ابينا وقد اشترت عمتنا بعض الاراضي والعمارات من اخوانها وبعضها اشترتها

رغما عنها وذلك حيلة من اخوانها الاحياء لان عندنا عادة ان ورثة المتوفى لا يرثون شيئا من البناء - [00:00:00](#)

وبعدما توفيت هذه العمه تقاسم اخوتها الاحياء تركتها ولم يعطونا شيئا من حق ابينا المتوفى من ارثه منها فهل هذه العادة موافقة

للشريعة الاسلامية؟ ام ان فيها ظلما للايتام؟ كما اتصوره انا وخصوصا وهم موسرون واغنياء - [00:00:22](#)

نحن فقراء وهل نستحق شيئا من هذه التركة ام لا عمتك اذا كان والدكم توفي قبلها نعم فان اعوانكم يحسبونكم في الميراث فلا

ارسل لكم مع وجود الاعمام لان ابن الاخ - [00:00:41](#)

لا يرث عمته مع وجود عمه فان كانت انما توفيت على حياة والدكم ثم لم تقسم تركتها الا بعد وفاة والدكم فانتم على نصيبكم من

الميراث يقول لكم نصيب ولدكم. والذي افهم من السؤال ان والدكم توفي قبل اخته - [00:01:03](#)

ثم توفيت عمتكم بعده فاذا كان ذلك كذلك فانه لا نصيب لكم من ارثها. وكونوا تكون تركتها لاختها دونكم وبالله التوفيق -

[00:01:25](#)